

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أفرد ماء عين أو بئر أو نهر بالبيع فإن باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر أو واد صح ودخل الماء في البيع تبعا وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض أو غيرهما مجتمعا فبيعه صحيح مفردا وتابعا وإلا أعلم باب تفريق الصفقة إذا جمع شيئين في صفقة فهو ضربان أحدهما أن يجمع بينهما في عقد واحد والثاني في عقدين مختلفي الحكم أما الأول فله حالان أحدهما أن يقع التفريق في الابتداء والثاني أن يقع في الانتهاء فالحال الأول ينظر إن جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع بطل العقد في الجميع كمن جمع بين أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح وإن لم يكن كذلك فإما أن يجمع بين شيئين كل واحد منهما قابل لما أورده عليه من العقد وإما أن لا يكون كذلك فإن كان الأول بأن جمع بين عينين في البيع صح العقد يهما ثم إن كانا من جنسين كعبد وثور أو من جنس لكنهما مختلفا القيمة كعبدین وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس ومتفقي القيمة كقفيزي حنطة واحدة وزع عليهما باعتبار الأجزاء وإن كان الثاني فإما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كمن باع خمرا وميتة فالعقد باطل وإما أن يكون أحدهما قابلا فالذي هو غير قابل قسما أحدهما أن يكون متقوما كمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي